قال لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك
على الصحابة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجثوا على الركب
وقالوا قد انزل عليك هذه الاية ولا نطيقها فقال اتريدون ان تقولوا
كما قالت اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقتراها القوم وذلت بها السنتهم
انزل الله في اثرها آمن الرسول الاية فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل
لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخرها وروى مسلم وغيره عن
ابن عباس نحوه وعند الفريابي عن محمد بن كعب قال ما بعث من نبي
ولا ارسل من رسول انزل عليه الكتاب الا انزل عليه هذه الاية وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فكانت الامم تابى على انبيائها
ورسلها ويقولون نؤاخذ بما نحدث به انفسنا ولم تعمل جوارحنا
فيكفرون ويضلون فلما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
اشتد على المسلمين ما اشتد على الامم قبلهم فقالوا انؤاخذ
بما نحدث به انفسنا ولم تعمل جوارحنا قال نعم فاسمعوا واطيعوا
فذلك قوله تعالى امن الرسول الاية فرفع الله عنهم حديث النفس
الا ما عملت الجوارح وقد كان بنو اسرائيل اذا نسوا شيا مما
امروا به او اخطؤا في شيء عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم
شيء من مطعم او مشرب عقوبة من الله لهم على حسب ذلك
الذنب من كبير وصغير وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله وضع
وفي رواية رفع عن امتي امة الاجابة فقوله امتي دليل على
ان ذلك كان على من قبلهم الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
حديث جليل قال بعض العلما ينبغي ان يعد نصف الاسلام لان
الفعل اما عن قصد واختيار او لا الثاني ما يقع عن خطا او نسيان
او اكراه وهذا القسم معفو عنه اتفاقا وانما الخلف في المعفو
عنه الاثم او الحكم او هما معا وهو ظاهر الحديث وما خرج عنه كضمان
المتلف خطا والطلاق المخطا ونحوهما فبدليل منفصل وفيه ان طلاق المكره
لا يقع رواه احمد وابن حبان والحاكم وابن ماجه والطبراني وللد
والدارقطني باسانيد جيدة وفي بعضها كلام لا يضر كما بينه النور
الهيتمي وتلميذه الحافظ وحسنه النووي في الروضة واخرجه
الطبراني عن ثوبان بلفظ رفع عن امتي الخ وخفي على الكمال ابن الهمام
فقال هذا الحديث يذكره الفقها بهذا اللفظ ولا يوجد في شيء من
كتب الحديث كذا قال والكمال لله قال البيضاوي ومفهوم الخبر
ان الخطا والنسيان كان مواخذا بهما اولا اي في الامم السابقة
ولا يمتنع ذلك عقلا فان الذنوب كالسموم وكما ان تناولها يودي
الى الهلاك وان كان خطا فتعاطي الذنوب لا يبعد ان يفضي

الي

٨٨

الي العقاب وان لم يكن عزيمة لكنه تعالى وعدنا التجاوز عنه رحمة
وفضلا ومن ثم امر الانسان بالدعا استدامة واعتدادا بالنعمة ومنها
ان الاسلام وصف خاص بهم لا يشركهم فيه غيرهم الا الانبيا
عليهم الصلاة والسلام كما ذهب اليه جمع من العلما فشرفت
هذه الامة بان وصفت بالوصف الذي كان يوصف به الانبيا
تكريما لها لقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم
وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم
المسلمين من قبل في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ وفي التوراة
والانجيل وساير كتبه على ان ضمير هو عايد لله كما قاله جمع من
المفسرين كابن عباس ومجاهد عند ابن المنذر وعلي بن زيد عند
ابن ابي حاتم وكذا روي عن قتادة وابن عيينة ومقاتل قالوا وفي
هذا يعني القران وايد بانه قرئ الله سماكم المسلمين من قبل
فلو لم يكن ذلك خاصا بهم كالذي ذكر قبله لم يكن لتخصيصه
بالذكر ولا لاقترانه بما قبله معنى وهذا ما فهمه السلف من الاية
ولقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فانه ظاهر في الاختصاص
اذ لو لم يكن خاصا بهم لم يكن في الامتنان عليهم بذلك فايدة
لانه لو رضيه لغيرهم ما حسن الامتنان به عليهم ولا تقديم لكم
وقد يجاب بان رضي الاسلام دينا لهم في هذه الاية وتسمية
ابراهيم اياهم بذلك في الاية التي سابقها قبلها بنا على ان الضمير
لابراهيم لانه اقرب مذكور كما قاله جماعة كابن زيد في احدى قوليه
قال هو ابراهيم الا ترى الى قوله ومن ذريتنا امة مسلمة لك لا ينفي
اتصاف غيرهم بذلك الوصف وفايدة ذلك في الامتنان
على هذه الامة مع الاشتراك الاعلام بالانعام عليهم بالنعم
به على غيرهم من الفضايل ودفع السيوطي هذا الجواب
بانه جهل بقواعد المعاني فان تقديم لكم يستلزمه كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى وبالاخرة هم يوقنون ان تقديم هم تعريض
باهل الكتاب وانهم لا يوقنون بالاخرة وكما قال الاصفهاني في
في قوله وما هم بخارجين من النار ان تقديم هم يفيد ان غيرهم
يخرجون منها وهم الموحدون وقيل لا يختص بهم بل يطلق
على غيرهم ايضا وهو اسم للدين الحق لغة وشرعا كما اجاب
به ابن الصلاح لقوله تعالى حكاية عن وصية يعقوب ووصى بها
ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن
الا وانتم مسلمون قال السيوطي هذا من قول ابراهيم ويعقوب
لبنيهما وبني كل انبيا فلا يحسن الاستدلال به على غيرهم
مع انه لا يلزم منه طروده في امة موسى وعيسى لما علم ان ملة

Copyright © King Saud University
1957